E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/73/Add.3
27 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيد أوفيليا كالسيتاس – سانتوس

إضافـــة

تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى جمهورية فيجي بشأن مسألة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (١١-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــة	١ -٩	٣
أولاً- حالة البلد	١٠ -٥٠	٤
ألف- بيع الأطفال	١٣ -٢٢	٥
باء - بغاء الأطفال	٢٣ -٤١	٦
جيم- التصوير الإباحي للأطفال	٤٢ -٥٠	٩
ثانياً- الإطار القانوني	٥١ -٦٤	١٠
ثالثاً- نظام العدالة الجنائية	٦٥ -٧٨	١٢
رابعاً- الحكومـــــة	٧٩ -٩١	١٥
خامساً- المنظمات غير الحكومية	٩٢ -٩٩	١٧
سادساً- القطاع الخاص	١٠٠-١٠٣	١٩
سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	١٠٤-١٠٦	١٩
المرفق - قائمة بأسماء الأشخاص الذين التقتهم المقررة الخاصة في أثناء بعثتها		٢٤

مقدمـــــــة

١- بدعوة من حكومة جمهورية فيجي (يشار إليها فيما يلي باسم فيجي)، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بزيارة مدينتي سوفا ونادي في جزيرة فيتي ليفو في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وذلك لدراسة مسألة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية في فيجـي. ثم سافرت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى كانبرا في استراليا بدعوة من حكومتها لعقد اجتماعات على مدى يوم واحد مع ممثلي كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٢- والتقت المقررة الخاصة أثناء زيارتها لفيجي، بوزير الخارجية، ووزيرة شؤون المرأة والثقافة، ومفـوض الشرطة والمفوض السامي الاسترالي. كما التقت بممثلين لوزارتي السياحة والتعليم، وإدارة النيابات العامة، ولجنـة إصلاح قوانين فيجي، والفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، والغرفة التجارية لفيجي، وعدة منظمات غير حكومية. والتقت فـي استراليا بوزير العدل، وبممثلين لحكومة أستراليا، بمن فيهم ممثلون لمكتب المدعي العام ووزارات السياحة والشرطة والجمارك وممثلون لعدة منظمات غير حكومية.

٣- وأجرت المقررة الخاصة في سوفا تحقيقات على الطبيعة، نهاراً وليلاً على السواء، كي تشهد بنفسها حالـة الأطفال في الشوارع والحانات. كما أتيحت لها فرصة زيارة مسكني طفلين.

٤- ومرفق بهذا التقرير قائمة مختارة بأسماء الأشخاص وممثلي المنظمات الذين التقت بهم المقررة الخاصـة أثناء بعثتها.

٥- وتود المقررة الخاصة الإعراب عن شكرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فيجي على المساعدة التـي قدمها لها، وعن تقديرها الخاص للجنة حقوق الإنسان في فيجي على الدعم اللوجستي والعملي الذي قدمتـه لـها. وترغب المقررة الخاصة في توجيه الشكر لحكومتي فيجي وأستراليا على توجيه دعوتيهما إليها. إلا أنها أصيبـت بخيبة أمل جراء عدم اهتمام وعدم إدراك حكومة فيجي الواضحين لأهمية زيارتها، الأمر الذي دل عليه إحجام بعض الوزراء عن مقابلتها.

٦- وتود المقررة الخاصة أن تغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد موقفها وهو أنها لا تقوم بزيارات قطرية بغـوض كشف نقائص الدول وإنما بالأحرى من أجل إجراء تقييم بناء لحالة الأطفال تعقبه توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تنفذها الجهات الفاعلة الرئيسية من أجل توفير حماية أكبر لشباب البلد.

٧- ولقد اختارت المقررة الخاصة زيارة فيجي من أجل دراسة حالة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجاريـة في بلد تشكل السياحة فيه إحدى الصناعات الرئيسية وتولد تقريباً ثلث دخله. وأشار جزعها ما تلقته من ادعاءات بأن

فيجي بدأت تجتذب السياح الذين ينشدون الجنس مع الأطفال – وهؤلاء سياح راشدون يسافرون إلى بلدان معينة هدفهم الرئيسي هو الإيذاء الجنسي للأطفال أو ممارسة ذلك أثناء زياراتهم للبلد، التي يمكن، لولا ذلك، أن تكون زيارات عادية لسياح طبيعيين.

٨- وتأسف المقررة الخاصة لأن بعثتها انحصرت تقريباً في العاصمة سوفا الكائنة في القسم الجنوبي الشرقي من أكبر جزر فيجي وهي جزيرة فيتي ليفو. ومع أن سوفا العاصمة ليست هي الوجهة الرئيسية للسياح فإنه لا يوجد خارجها أي نشاط يذكر، حكوميا كان أو غير حكومي. وكانت المقررة الخاصة تفضل لو شملت بعثتها زيارات ميدانية للاوتوكا (Lautoka)، ثاني أكبر مدينة في الجمهورية وتقع شمال غربي فيتي ليفو، ولفانوا ليفو (Vanua Levu وهي جزيرة أصغر. ومع ذلك فانعدام اللامركزية معناه أن إمكانية التقائها بأفراد يمكنهم إبلاغها عن حالة الأطفال في هذه المناطق، كانت محدودة للغاية.

٩- إن نسبة مئوية كبيرة جداً من كافة أنشطة السياحة في فيجي مصدرها أستراليا. فمعظم الرحلات الجوية الدولية يأتي من أستراليا، ومعظم عمليات تسويق صناعة السياحة الفيجية يتم في أستراليا، كما أن أستراليين كثيرين اتخذوا مساكن لهم في فيجي. وكان ضمنياً بالتالي أن كل حالة استغلال جنسي للأطفال من قِبَل سياح أو أجانب وُجه إليها انتباه المقررة الخاصة تضمنت ادعاءات ضد رجال أستراليين. وقد خلصت المقررة الخاصة إلى أن إجراء تقييم دقيق للحالة يقترن بمحاولات لإصلاحها يتطلب إجراء مناقشات مع ممثلين حكوميين وغير حكوميين لكلا البلدين.

أولاً – حالة البلد

١٠- تقع فيجي في المحيط الهادئ وتتألف من ٣٣٠ جزيرة. وتضم أكبر جزيرتين وهما فيتي ليفو وفانوا ليفو أغلب السكان البالغ عددهم ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة، ومنهم ٥١ في المائة فيجيون أصليون، و٤٢ في المائة فيجيون – هنود، والنسبة الباقية وتبلغ ٧ في المائة تتألف من آسيويين وقوقازيين. ونسبة ٥٣ في المائة من السكان مسيحيون – يتبع أغلبهم الكنيسة الميثودية، و٣٨ في المائة من السكان هندوس و٨ في المائة مسلمون. ويعيش أكثر من ٦٠ في المائة من السكان في مناطق ريفية ويتركز أغلب سكان الحضر في سوفا ولاوتوكا.

١١- والصناعتان الرئيسيتان في فيجي هما السياحة والسكّر. وهناك أيضاً صناعة ملابس كبيرة. وتعد الموانئ البحرية مصدراً كبيراً للدخل. ومعدل البطالة مرتفع. وتشير التقديرات إلى أنه من بين ١٠ ٠٠٠ تلميذ يتركون المدارس سنوياً ويبحثون عن عمل، فإن ١ ٥٠٠ فقط هم الذين يجدون عملاً بأجر[١].

١٢- أما قطاع الأعمال فتسيطر عليه إلى حد كبير الأسر الهندية – الفيجية بينما يسيطر الفيجيون الأصليون على الوزارات والقوات المسلحة. وتتزايد كذلك أعداد العمال المهاجرين وجلهم من الصينيين والفلبينيين، لا سيما في صناعة الملابس. وهؤلاء العمال، الذين يقدر عددهم حاليا بـ ٢ ٠٠٠ عامل في سوفا، يشكلون إلى حد كبير قوة عمل غير نظامية، وهم وأطفالهم، على السواء، في حالة سيئة جداً تجعلهم فريسة للاستغلال.

ألف - بيع الأطفال

١٣- أبلغ عن أحداث قليلة في فيجي انطوت على بيع الأطفال لأغراض غير البغاء. وثمة حالات يدفع فيها الزوجان الوافدان من بلدان أجنبية مبالغ كبيرة من المال لتبني طفل، لكن هذه حالات نادرة فيما يبدو.

١٤- وتحدث عمليات تبني كثيرة في فيجي لكنها تحدث عادة داخل أسرة الطفل الكبيرة. وبالنسبة لباقي الأطفال الذين يجري تبنيهم، فإن بعضهم يتبناه أهالي فيجيون، وأغلبهم يتبناه أهالي أستراليون أو نيوزيلنديون.

١٥- وسواء جرى التبني بشكل سري أو عن طريق أجهزة الخدمات العامة فإن ثمة أوجه ضعف في النظام. فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المرأة مستشفى لتضع مولوداً فإنها لا تحتاج إلى تقديم دليلٍ يثبت هويتها. وأبلغ بعض المستشفيات عن حالات نساء وضعن مواليد وأعطين أطفالهن أسماء تختلف عن أسمائهن. ومن ثم، يصبح لديهن المستندات اللازمة لتسجيل أطفالهن بشكل مزور تحت أي اسم، بما في ذلك اسم الوالد الذي سيتبنى الطفل.

١٦- وعندما يُهجَر طفل، أو عندما لا تقوم الأم بنفسها بإيجاد والدين بالتبني لطفلها، فإن وزارة الرعاية الاجتماعية تقوم بتخيُّر الوالدين بالتبني بعد فحص حالات جميع الوالدين بالتبني المحتملين. والوالدان بالتبني يمكن أن يكونا زوجين أو أفراداً ذكوراً أو إناثاً. وتتقرر الموافقة اللازمة بشكل روتيني عقب مجرد زيارة واحدة يقوم بها الأخصائي الاجتماعي. ويعيَّن أخصائي اجتماعي آخر لضمان رعاية الطفل إلى أن يحين تبنيه ويعيش الطفل خلال تلك الفترة في دار للأطفال أو مع والدين يقومان برعايته.

١٧- ويتعين على الوالدين بالتبني المحتملين أن يثبتوا إقامتهم في فيجي لمدة ثلاثة أشهر، لكن هذا أمر يسهل جداً تفاديه باستخدام عنوان محلي أثناء إقامة الشخص في الخارج. ولا تجري أي عمليات معاينة على الطبيعة لحقيقة إدعاء الإقامة، كما أن قرار التبني متروك لقاضي الصلح في المحكمة يتخذه بعد جلسة واحدة فقط.

١٨- ومع أنه لا يوجد دليل على اتخاذ فيجي مكانا للاتجار في الرضع والأطفال الصغار لأغراض التبني على الصعيد الدولي لقاء مبالغ كبيرة من المال، فإن من دواعي قلق المقررة الخاص أن إمكانية اضطلاع أفراد عديمي الضمير بأنشطة من هذا القبيل إمكانية قائمة لا شك.

١٩- ويثير قلقاً أكبر عدد الحالات التي يؤخذ فيها الأطفال الأكبر سناً من كنف والديهم للعيش في أستراليا ونيوزيلندا. والفيجيون بوجه عام شعب ودود جداً شديد الثقة بالغير وثمة حالات أنفق فيها أجانب كل ما يلزم من وقت لمصادقة أسر بأكملها واكتساب ثقة الوالدين والطفل. ويبدو أن هذه الحالات لا تنطوي على "بيع" الطفل بمعنى الكلمة، لكن الوالدين الذين يتصرفون بحسن نية يسمحون للأفراد بأخذ أطفالهم إلى الخارج لقاء وعود بتعليم الطفل هناك.

٢٠- وفي أستراليا، كانت هناك عدة حالات لمقاضاة رجال تعدوا جنسياً على الصبيان الفيجيين الذين "تبنوهم". وقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن الشرطة الأسترالية من ولاية نيو ساوث ويلز زارت فيجي عام ١٩٩٩ للتحقيق في ١٥ حالة - بعضها يعود إلى السبعينيات - تتعلق بأطفال أُخذوا إلى أستراليا وجرى استخدامهم فيما وصف بالرق الجنسي.

٢١- وأبلغ "مركز أزمات المرأة" في فيجي المقررة الخاصة بأن بعض منتجعات البلد، مثل الساحل المرجاني وسيغاتوكا، يعيش فيها عدد من المتقاعدين المغتربين الذين تبنوا صبياناً وكانوا موضع ادعاءات بإيذائهم جنسيا. وفي بعض هذه الحالات، يظل الصبيان يقيمون مع الرجال حتى بعد بلوغهم سن الرشد كما أنهم يرثون ممتلكات هؤلاء الرجال. وربما يفسر الكسب المادي الذي يحصل عليه هؤلاء الأطفال إحجام معظمهم فيما بعد عن تقديم أي شكوى رسمية من إيذائهم جنسياً.

٢٢- وللأسف، لم تكن هناك أية معلومات تدل على اهتمام الحكومة، ممثلة بوزارة الرعاية الاجتماعية، بمكافحة التبني غير القانوني للأطفال. وقد علمت المقررة الخاصة أن الحكومة أعربت عما يساورها من قلق جراء تبني أطفال فيجي على الصعيد الدولي، وبأنها ترحب بإجراء حوار في هذه المسألة. ولهذا السبب، أصيبت المقررة الخاصة بخيبة أمل بالغة لإحجام وزير الرعاية الاجتماعية أو أي عضو في وزارته عن الالتقاء بها.

باء - بغاء الأطفال

٢٣- تعزى الأسباب الرئيسية لدخول الأطفال مجال البغاء في فيجي إلى معاناتهم من إيذاءات جنسية داخل أسرهم والى عوامل اقتصادية. كما قيل إن من بين الأسباب التي تسهم في ذلك السأم الناشئ عن عدم توافر فرص العمل وأنشطة تزجية أوقات الفراغ.

٢٤- وأُبلغت المقررة الخاصة بحالات كثيرة لسفاح القربى والإيذاءات البدنية التي تلحق بالأطفال الفيجيين. وتروي الصحف اليومية قصصاً كل يوم عن إيذاء الأطفال جنسياً من قبل الوالدين أو أزواج الأم أو زوجات الأب أو الأجداد وغيرهم من أفراد الأسرة. وتقدر المقررة الخاصة الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام في تسليط الضوء على هذه المشكلة وزيادة الوعي بمدى الإيذاء الجنسي داخل الأسر في فيجي.

٢٥- وإحدى الحالات التي أشارت إليها وسائط الإعلام أثناء زيارة المقررة الخاصة كانت لجد تعدى جنسياً على عدد من حفيداته على مدى سنوات. وقدمت إحدى الفتيات، وهي راشدة الآن، شكوى ضده. ووُجه إليه الاتهام وثبت جرمه، لكن أطلق سراحه بسبب كبر سنه. وأفيد بأن جميع هؤلاء الفتيات أصبحن بغايا. كما أُبلغت المقررة الخاصة بحالات أجبر فيها الوالدان بناتهن على ممارسة البغاء.

٢٦- وبالمثل يتعرض الصبيان الذي تؤذيهم وتنبذهم أسرهم لخطر دخول مجال البغاء. وينشأ هذا النبذ أحياناً بسبب إدراك الأسرة أن الصبي لوطي، ونتيجة ذلك يترك هؤلاء الصبيان أسرهم ويشكلون تجمعات جديدة في الشوارع مع صبيان آخرين ذوي ظروف مماثلة. وسفاح القربى مع الصبيان موضع تحريم أكبر من سفاح القربى مع الفتيات؛ ومع ذلك، يكاد لا يوجد في فيجي أي مرافق يمكن أن يلجأ إليها الضحايا الذكور.

٢٧- ويتعرض الأطفال الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية لخطر شديد. فالأسر الفيجية وكذلك الأسر الهندية - الفيجية كبيرة عادة، وقد تضم الواحدة منها ١٠ أطفال. وفي كثير من الأحيان، تعيش الأسرة بكاملها في غرفتين أو ثلاث غرف لا أكثر، الأمر الذي ينجم عنه انعدام أي خلوة. ويشب الأطفال وهم يشهدون النشاط الجنسي ويصبحون معرضين بوجه خاص للإيذاء الجنسي والاتصال الجنسي في سن مبكرة.

٢٨- ويشكل الفقر الذي يعاني منه سكان هذه المستوطنات دافعاً رئيسياً إلى دخول مجال البغاء. ويعيش الأطفال في جو تتفشى فيه البطالة فيفقدون كل حافز للدراسة، لا سيما عندما يكون آباؤهم متعطلين وغير متعلمين. وأحياناً ما تكون أم هؤلاء الأطفال بغيا هي نفسها، ومنها يتعلم الأطفال كسب المال ببيع الأجساد[٢].

٢٩- ومع اقتراب حلول عيد الميلاد، يشاهد في شوارع سوفا أطفال جدد كثيرون يعرضون أنفسهم لممارسة البغاء. ويعود السبب في هذا إلى رغبتهم في كسب المال من أجل شراء هدايا.

٣٠- والأنشطة الاستجمامية المخصصة للأطفال قليلة جداً في فيجي. ويؤدي السأم، لا سيما بين المراهقين والمراهقات، إلى ارتفاع معدلات استهلاك الكحول. وغالباً ما يُشاهَد هؤلاء الأطفال وهم سَكْرى في الساعة الخامسة بعد الظهر ويأخذون في التسكع حول الحانات عارضين أنفسهم لممارسة البغاء والساعة تقترب من السابعة مساء.

٣١- وتعرض الفتيات الصغيرات أنفسهن في الشوارع حيث يقوم الرجال بالتقاطهن واصطحابهن إلى الملاهي الليلية. ومن المعروف أنه اذا دفع الرجل رسم دخول الملهى للفتاة واشترى لها بعض المشروبات فإنها ستمارس الجنس معه فيما بعد.

٣٢- ومع عدم وجود مشكلة مخدرات ثقيلة من نوع الكوكايين أو الهيروين في فيجي على ما يبدو، فإن الحصول على الماريجوانا سهل بل إنه يمكن شراؤها في المدارس بمبلغ زهيد قدره ٥٠ سنتاً من دولارات الولايات المتحدة. ويمكن مشاهدة راشدين وأطفال على السواء يشربون الخمر ويدخنون الماريجوانا في الحانات وفي الأماكن العامة حتى يفقدون الوعي.

٣٣- وقد أسهمت كافة الأسباب الرئيسية الثلاثة التي أوجزت أعلاه في زيادة عدد الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للبغاء على الرجال من أبناء البلد ومن الأجانب، على السواء. وبعض هؤلاء الأطفال يعيش في الشوارع وبعضهم لا يزال يعيش في منازلهم.

٣٤- إلا أن الشرطة لاحظت مؤخراً أن البغايا الصغيرات يختفين من الشوارع، ويعتقد أنهن يذهبن الآن إلى الفنادق. وأكدت عدة منظمات غير حكومية أن سيارات الأجرة تلتقط الفتيات من أمام المدارس، حيث يقمن بتغيير ملابسهن وارتداء ملابس أخرى وهن في طريقهن لممارسة الجنس مع الرجال الذين ينتظرونهن في الفنادق، ثم يعدن لاحقاً إلى بيوتهن دون علم والديهن، على ما يبدو، بما يقمن به من أنشطة. ويؤخذ صبيان الشوارع الصغار أيضاً إلى الفنادق لنفس الغرض.

٣٥- ويجري أعضاء فرقة العمل لمكافحة الإيدز في فيجي قدراً كبيراً من الاتصالات المباشرة مع من يمارسون البغاء، إذ يجوبون الشوارع للتحدث مع الناس عن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ويوزعون مواد تثقيفية وواقيات ذكرية. ويَرون أن البغاء الذي يمارس في سوفا يشمل في المقام الأول ممارسي الإيذاء الجنسي المحليين، وإن كانوا أشاروا إلى حالات زار فيها رجال أتوا من الخارج مكتب فرقة العمل التماساً لمعلومات عن مكان "الحصول على بغايا".

٣٦- أما البغاء الذي يحدث في غرب البلد فيشمل نسبة مئوية أعلى بكثير من السياح. فإلى جانب الذين يزورون فيجي لقضاء إجازات قصيرة، يقيم بعض السياح فترات أطول بكثير ويقيمون علاقات مع أسر أطفال ثم يتعدون على هؤلاء الأطفال جنسياً فيما بعد. وأحياناً يختفي الصبيان في الشوارع، ويتبين فيما بعد أنهم يعيشون في مساكن خاصة كـ "خدم" يؤدون خدمات منزلية وجنسية لقاء أسلوب معيشة أكثر يسراً.

٣٧- ولا يبدو أن البغاء في سوفا يسيطر عليه القوادون. ومن المهم في هذا الصدد بحث دور سائقي سيارات الأجرة بدقة أكبر. فقد أشار ممثلو منظمات كثيرة التقت بهم المقررة الخاصة إلى تورط سائقي سيارات الأجرة، سواء في مساعدة الرجال في الحصول على البغايا أو في تحديد أماكن الالتقاء. ومعظم هذه السيارات مملوك ملكية خاصة ويدار على هذا الأساس، وليست هناك أي مساءلة عن الأنشطة التي يقوم بها سائقوها.

٣٨- والحالة في "نادي" وغيرها من المناطق الساحلية مختلفة إلى حد ما لأن القوادين يمارسون هناك نشاطاً كبيراً جداً، ويفاد بأن سياحة الجنس صناعة منظمة تطورت منذ أمد طويل بعد أن كانت ممارسة يضطلع بها أفراد يعملون وحدهم.

٣٩- ومن بين من يؤذي الأطفال جنسياً البحارة، وبخاصة العاملون على السفن الكورية والتايوانية الذين يأتون إلى فيجي للتزود بالوقود. بل إن هناك تقارير تفيد بأن بعض الآباء والأمهات يعملون على كسب المال بعرض الخدمات الجنسية لأطفالهم على البحارة.

٤٠- وأبلغ بعض المنظمات غير الحكومية المقررة الخاصة أنه وإن كانت النساء تمارسن البغاء بشكل واضح تماماً في شوارع فيجي لأجيال خلت، فإن ظاهرة "الميل الجنسي نحو الأطفال" ظاهرة جديدة جداً تحدث في تكتم

نسبي. إلا أن فرداً في الستين من عمره أو يزيد أبلغ المقررة الخاصة أنه ظل يسمع طوال حياته روايات عما يقوم به رجال أجانب من إيذاء جنسي للصبيان الصغار. وذكر أنه دعي وهو في سن المراهقة إلى حفل نظمه رجل أجنبي انتقل إلى فيجي للسكنى فيها، وكان الضيوف الوحيدون في الحفل صبية آخرين ذوي أعمار مماثلة له. وقال إنه شاهد المضيف يلاطف أحد هؤلاء الصبية بتحسس ساقه.

٤١- ويستهدف من يؤذون الأطفال جنسياً، بوجه خاص، الأسر الفقيرة، لا سيما الأمهات الوحيدات ويعرضون مساعدة الأسرة مالياً - على سبيل المثال عن طريق إرسال الطفل إلى المدرسة. وكما يرد في بعض التقارير عن التبني غير القانوني، كانت هناك حالات أُخذ فيها الطفل إلى الخارج بموافقة والديه على وعد بتعليمه.

جيم - التصوير الإباحي للأطفال

٤٢- التصوير الإباحي للأطفال وتعبير "الميل الجنسي نحو الأطفال" لم يسمع بهما فعلياً في فيجي حتى عامين مضيا. وقد أدت إحدى الحالات التي كانت لا تزال تروى أثناء زيارة المقررة الخاصة إلى زيادة وعي سكان فيجي بالهموم التي تنطوي عليها ولاية المقررة الخاصة.

٤٣- فقد قبض على أسترالي مضت على إقامته في فيجي عدة سنوات، في سوفا في عام ١٩٩٧، عقب اكتشاف صور إباحية كثيرة للأطفال من خلال جهاز تحريك المواد المطبوعة في حاسوبه الشخصي المحمول الذي أعاد الرجل إلى أستراليا لإصلاحه. وقد نبهت فرقة التحقيقات الأسترالية لجرائم الحاسوب، الشرطة الفيجية التي توجهت إلى مسكنه فوجدت أربع فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين ٤ سنوات و١٤ سنة يعشن معه. كما وجدت الشرطة حاسوبين آخرين يتضمنان قرابة ٢ ٨٠٠ صورة إباحية لأطفال. وقد أجرى الاسترالي ارتباطات لتجارة الصور الإباحية على الإنترنت، ووجه رسائل تتعلق بدفع أثمان الصور.

٤٤- واكتشفت الشرطة أن للفتيات اللاتي يعشن معه، صوراً ضمن مجموعة صوره الإباحية، كما أن الفتيات الثلاث الأكبر سناً قدمن أدلة على أنه مارس الجنس معهن. وطلبت الشرطة من الغير التقدم بشكاواهم، ومن ثم أدلى ٣٧ طفلاً بأقوال يدعون فيها ارتكابه جرائم جنسية شتى معهم.

٤٥- وعمل المتهم على تلقين الأطفال فنون الجنس ببطء. وقالت شاهدة مارس الجنس معها أول مرة عندما كان عمرها ٩ سنوات لا أكثر، إنها لم تكن تحب ذلك في البداية لكنها اعتادت عليه بعد فترة وصارت تستمتع به. وقد أصبحت هذه الشاهدة حاملاً، ووضعت مولوداً وعمرها ١٣ سنة[٣].

٤٦- وواجهت إدارة النيابات العامة صعوبات ضخمة فيما يتعلق بهذه القضية. فعند القبض على الرجل الأسترالي لم يكن لدى فيجي قوانين تتعلق بالتصوير الإباحي للأطفال، أو بجرائم الحواسيب أو جرائم الإنترنت[٤]. وفيما يتعلق بالإيذاء الجنسي للأطفال، فإن أنسب تهمة كان يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة مناسبة هي تهمة الإفساد، ذلك أن

جميع الأطفال المعنيين كانوا دون سن القبول. ومع ذلك، فإن هذه الجرائم كُشفت بعد سبع سنوات أو أقل من إفساده أولى ضحاياه، وكان من المستحيل تحديد الوقت بالضبط الذي حدثت فيه المضاجعة الأولى مع أي من الأطفال. وكانت التهمة الوحيدة المتاحة أمام النيابة العامة هي تهمة الاغتصاب التي تكون العقوبة عليها السجن مدة خمس سنوات إذا نظرت القضية محكمة صلح، وست سنوات إذا نظرت فيها المحكمة العليا.

٤٧- واستمرت الصعوبات التي يواجهها النائبون العامون لكنها كانت هذه المرة نتيجة لإحجام الضحايا وأسوهم عن إدانة هذا الرجل على ما ارتكبه من تعديات. فالفتيات أتين من أسر فقيرة كان المتهم يساعدها مالياً. وعند القبض عليه، اعترضت أسر الضحايا على إجراءات الشرطة قائلة إنه يساعدها هي وأطفالها بوسائل كثيرة.

٤٨- وبمجرد القبض عليه، توقف قدر كبير من الدعم المالي المقدم لهذه الأسر، وبدأ الأطفال يسحبون الاتهامات التي وجهوها إليه. بل إن بعض الأطفال ما زالوا يعيشون معه بينما يرفض آخرون الآن تقديم أدلة ضده في المحكمة.

٤٩- وحتى الصور الإباحية التي تقدم دليلاً واضحاً على إيذائه الجنسي للأطفال ما كان يمكن أن تقدم كدليل لمقاضاة هذا الرجل، لأنه لم تكن هناك وقت القبض عليه قوانين تمنع إنتاج صور من هذا القبيل. وأثناء زيارة المقررة الخاصة، كان جميع الـ ٣٧ مشتكياً ومشتكية الأوائل فيما عدا اثنان (اثنتان) قد سحبوا ادعاءاتهم (ادعاءاتهن) ضده أو أصبحوا (أصبحن) شديدي العداء لجهة الإدعاء.

٥٠- وهناك حالة واحدة أخرى تتعلق بآثار مشاهدة الصور الإباحية كانت لا تزال مثارة أثناء زيارة المقررة الخاصة ولفتت حركة حقوق الإنسان انتباه المقررة الخاصة إليها. فقد ادعت فتاة تبلغ من العمر ١١ عاماً اغتصابها من قِبَل عصابة تتألف من خمسة رجال من أبناء البلد بعد أن شاهدوا أفلاماً إباحية.

ثانياً - الإطار القانوني

٥١- صدقت فيجي على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ وقدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في عام ١٩٩٦. ورحبت اللجنة آنذاك باستحداث عدة أجهزة تُعنى بحقوق الطفل، هي لجنة التنسيق بشأن الأطفال (CCC)، ووحدة الأطفال داخل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووحدة إساءة معاملة الأطفال داخل إدارة الشرطة.

٥٢- وأعربت اللجنة عما يساورها من قلق إزاء عدد من المجالات قصرت فيها استجابة الدولة الطرف عن الوفاء بمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل هذه المجالات عدم وجود آلية نظامية لجمع البيانات، وبعض أوجه عدم الكفاية في نظام تسجيل المواليد، واستمرار استخدام الوالدين والمدرسين للعقوبة البدنية، وعدم كفاية الوعي ونقص المعلومات بشأن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك إيذاؤهم جنسياً داخل الأسرة وخارجها على السواء،

بالإضافة إلى عدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد المناسبة والعاملين المدربين تدريباً ملائماً لمنع هذه الإيذاءات ومكافحتها.

٥٣- ومن المجالات الأخرى التي تثير قلق اللجنة ارتفاع معدل التسرب من المدارس، وعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة إساءة استعمال المواد المخدرة وتعاطي الخمر، وعدم كفاية تدابير إعادة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة أو الإيذاء الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي، بالإضافة إلى قلة إمكانية تمتعهم بحماية النظام القضائي.

٥٤- وينص قانون العقوبات على عدد من الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار فيهم. فتنص المادة ١٥٢ من القانون على أن "خطف أو احتجاز أي امرأة، أياً كان سنها، على كره منها يعتبر جناية إذا كان الغرض من ذلك هو الزواج بها أو إجراء اتصال جنسي معها".

٥٥- ويثير جزع المقررة الخاصة أن حكماً مماثلاً وارداً في المادة ٢٥٤ المعنونة "خطف الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦ عاماً" يعتبر "خطف ... أي فتاة غير متزوجة يقل عمرها عن ١٦ عاماً من كنف أبيها وأمها وضد إرادتهما"، مجرد جنحة لا أكثر.

٥٦- ويعتبر مرتكباً لجنحة أيضاً بموجب المادتين ١٦٢(١) و١٦٣(١) أي والد أو أي شخص يضطلع بالوصاية القانونية على قاصر يقل عمره عن ١٦ عاماً، أو بإعالته أو رعايته، ويقوم ببيع هذا القاصر أو تأجيره أو التصرف فيه بطريقة أخرى، وأي شخص يشتري قاصراً يقل عمره عن ١٦ عاماً أو يستأجره أو يتمكن من احتيازه بغرض تشغيله أو استخدامه أياً كان سنه، لغرض البغاء أو الاتصال الجنسي غير المشروع أو لأي أغراض غير قانونية وغير أخلاقية، أو يعلم أن هذا القاصر سوف يستخدم لهذا الغرض.

٥٧- وينص قانون العقوبات على العقوبة العادية على الجناية وهي السجن مدة تصل إلى خمس سنوات وعلى الجنحة وهي السجن لمدة عام واحد.

٥٨- أما سرقة الأطفال فتشملها المادة ٢٥٤، لكنها لا تحمي سوى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً. ويُعتبر جنايةً بنص هذه المادة اقتيادُ أي طفل أو خطفه أو التغرير به أو إغواؤه أو احتجازه بغرض حرمان أي من والدي الطفل أو أي شخص آخر يضطلع قانونياً برعايته أو إعالته، من حضانة الطفل.

٥٩- ويشمل بند قانون الإجراءات الجنائية المعنون "الجرائم المخلة بالآداب" عدداً من الجرائم يستهدف النص عليها منع الاستغلال الجنسي للإناث والقصر، بما في ذلك اعتبار إغواء أو محاولة إغواء أي امرأة أو فتاة يقل عمرها عن ٢١ عاماً للعمل في البغاء بمثابة جريمة.

٦٠- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يعاقب على أنشطة التصوير الإباحي، التي يُستغل فيها الأحداث، بعقوبات جنائية، وذلك بموجب قانون الأحداث (المعدل) لعام ١٩٩٧، الذي يعدل المادة ٦٢ من قانون الأحداث بمادة جديدة هي المادة ٦٢(أ). وتنص هذه المادة الجديدة على قائمة شاملة بالجرائم، من قبيل تسجيل الصور الإباحية التي تشمل أحداثاً أو أشخاصاً يبدو أنهم أحداث أو استنساخها أو مشاهدتها أو صنعها أو توزيعها أو الاتجار فيها. وترحب المقررة الخاصة بهذا القانون الجديد وترى أن العقوبات التي سيقع مرتكبو الجرائم تحت طائلتها - وهي السجن مدة لا تتجاوز ١٤ عاماً على أول جريمة، ثم السجن مدى الحياة على الجريمة الثانية، تفي بالالتزامات المتوخاة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٦١- ومُنحت لجنة إصلاح قوانين فيجي ولاية القيام بعمليات بحث وتقديم تقارير وتوصيات بشأن القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأدلة التي يقدمها الأطفال، وبوجه خاص، النظر في مدى ملاءمة قانون الأحداث في هذا الصدد، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات وقانون تبني الرضع.

٦٢- ونشرت لجنة إصلاح القوانين في أيار/مايو ١٩٩٩ ورقة مناقشة[٥] جرى فيها بحث القانون الحالي الذي يحكم الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال. وتتضمن الورقة مقترحات بإجراء تغييرات، وكان الغرض منها هو زيادة الوعي العام وإثارة النقاش. وقد أعدت التوصيات التي تتضمنها الورقة استناداً إلى معلومات أساسية عن التزامات فيجي بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ وقد رحبت المقررة الخاصة بالفرصة التي أتيحت لها للإسهام في هذه العملية.

٦٣- وأبرز التوصيات الواردة في الورقة هي '١' حذف تعبير "carnal knowledge" (الشهوانية) والاستعاضة عنه بالتعبير "sexual intercourse" (المضاجعة)، و'٢' توسيع نطاق تعريف المضاجعة، و'٣' إلغاء الأسلوب الذي يميز بين الجنسين لصالح تبني أسلوب محايد بين الجنسين.

٦٤- وأعربت المقررة الخاصة للمفوض بإصلاح القوانين عما يساورها من قلق شديد لعدم كفاية مواد قانون الإجراءات الجنائية التي لا يُنسب وفقها للمسؤولين عن بيع الطفل بغرض استغلاله في مجال البغاء سوى تهمة ارتكاب جنحة. وحثت المقررة الخاصة المفوض على وضع مسألة إجراء استعراض لهذه المواد على قمة الأولويات، واقتراح المعاقبة على هذه الأنشطة بطريقة مناسبة وفعالة تجعل قوانين فيجي متمشية مع التزاماتها الدولية بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً - نظام العدالة الجنائية

٦٥- اتضح في عدة قضايا أثر القوانين الحالية الضعيفة فيما يتعلق بحماية الطفل ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نظرت محكمة الصلح في سيغاتوكا في قضية مرفوعة ضد رجل اتهم باغتصاب ابنة زوجته البالغة من العمر ١٢ عاماً. وأحال القاضي القضية إلى المحكمة العليا لأنها الوحيدة التي تستطيع إصدار حكم على المتهم، إذا ثبت جرمه،

بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات. إلا أنه نظراً لأنها أول جريمة يرتكبها الجاني، فقد أعادت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الصلح، وحكم عليه، في آخر الأمر، بالسجن أربع سنوات.

٦٦- والنتيجة الطبيعية لعدم ملاءمة القوانين هي عدم التشدد عند النظر في هذه القضايا في المحكمة العليا. فمعظم قضايا الإيذاء الجنسي تتعلق بأطفال إناث، وقيل إن أحد الأسباب الرئيسية لإصدار هذه الأحكام المخففة هو عدم توفر وعي جنساني لدى أعضاء المحكمة العليا التي يهيمن عليها الذكور.

٦٧- وعقب تصديق فيجي على اتفاقية حقوق الطفل، أنشأ مجلس وزرائها لجنة التنسيق بشأن الأطفال في عام ١٩٩٤، ومنحها ولاية دمج حقوق الطفل في كافة أنشطة مختلف وزارات الحكومة وتوفير نهج منسق إزاء القضايا المتعلقة بالأطفال.

٦٨- وأكدت الحاجة إلى هيئة من هذا القبيل قضية مأساوية إلى حد كبير عُرفت باسم "القتل من أجل موزة" في عام ١٩٩٤. فقد قُتل صبي صغير بأيدي زوج أمه لأنه أكل بعض ثمار الموز. وقامت والدته ست مرات بإبلاغ وكالات مختلفة عما يتعرض له ابنها من الإيذاء. ويظهر أن كل وكالة كان تفترض، قبل وفاة الطفل أن وكالة أخرى تقوم بفحص قضيته، ومن ثم لم يتخذ أي إجراء لحمايته.

٦٩- وفي قضية أخرى كانت أم تدأب على ضرب ابنتها. وأبلغ الجيران عن ذلك عدة مرات، ومرة أخرى كانت كل وكالة تلقي المسؤولية على الأخرى. وتوفيت الطفلة فيما بعد نتيجة لإصابتها بتلوث من أثر الضرب.

٧٠- وتم التوصل إلى استنتاج مؤداه أنه عندما تبلَّغ قضية إلى إحدى الوكالات، ينبغي إطلاع جميع الوكالات ذات الصلة عليها لضمان عدم إهمال أي قضية. وأُنشئ فريق مشترك بين الوكالات لحماية الطفل يضم جميع الوكالات، وتناقش جميع الحالات المبلغ عنها في هذا الفريق خلال اجتماعين يُعقدان أسبوعياً. وحقق هذا النظام نجاحاً لمدة عامين لكن عندما انتقل صاحب فكرة تشكيل الفريق إلى وظائف أخرى أخذ الالتزام والحماس يتلاشيان.

٧١- وعمدت لجنة التنسيق بشأن الأطفال، من خلال لجنة فرعية قانونية أنشأتها لاحقاً، إلى النظر في تدابير لتحسين حماية حقوق الأطفال في نظام العدالة - سواء كان الطفل جانياً أم ضحية. وقُدمت توصيات كثيرة من أجل تغيير إطار القانون الخاص بالأطفال والشباب، استحدث بموجبها نظام "التشاور بشأن الشباب" من أجل الأطفال الذين يخرجون على القانون. ووفقاً لهذا النظام وبدلاً من نظر القضية في محكمة، تدعى كافة الأطراف المعنية إلى الالتقاء معاً ومناقشة القضية. ويجبر الجاني على مواجهة ما اقترفت يداه، كما تناقش مسألة رد الاعتبار، لكن القضية والطفل يبقيان خارج قاعة المحكمة.

٧٢- وثمة تطور آخر استحدثته لجنة التنسيق بشأن الأطفال ولاقى قبولاً واستحساناً كبيرين هو استخدام ستائر في قاعة المحكمة بحيث لا يضطر الطفل أو الطفلة الضحية إلى مواجهة من قام بإيذائه أو إيذائها مواجهة مباشرة. والآن

تستخدم كل محاكم البلد ستائر من هذا القبيل. وفي المناطق الريفية، حيث يصعب إيجاد ستائر كبيرة، تستخدم بدلاً منها الحُصُر الفيجية التقليدية.

٧٣- وقد التقت المقررة الخاصة بمفوض الشرطة. وتعرب المقررة عن تقديرها للحوار الصريح جداً الذي استطاعت إجراءه مع المفوض. فقد جبلت قوات الشرطة في فيجي على عدم الاحساس بالآخرين، وعندما أُنشئت لجنة التنسيق بشأن الأطفال تلقت شكاوى كثيرة من معاملة الشرطة. وأبلغت إحدى المنظمات غير الحكومية المقررة الخاصة أن موظفيها صادفوا حالات كثيرة كانوا متأكدين فيها من إيقاع الأذى بأطفال، لكن خوفاً شديداً كان ينتاب هؤلاء الأطفال، صبياناً كانوا أم بناتاً، من التحدث عن تجربتهم أمام أي شخص، لا سيما خشية الاصطدام مع القوانين.

٧٤- وينبغي الإشادة بمفوض الشرطة لما يبذله من جهود لتغيير الفكرة الشائعة عن قواته في فيجي. وقد أعرب المفوض عن التزامه بتحسين حالة الأطفال في فيجي وعرض بإيجاز بعض التدابير التي اتخذها في هذا الخصوص.

٧٥- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، فإن الرد التقليدي للشرطة كان اعتماد "نهج توفيقي" وتفادي التورط في الشؤون التي كان يعتبر أفضل حل لها هو إبقاؤها داخل نطاق الأسرة. واستجابة لضغط متصاعد من جانب الحركة النسائية، استحدث مفوض الشرطة "سياسة عدم الإغفال" في عام ١٩٩٥. وتعني هذه السياسة أن أي شكوى تندرج تحت تعريف "العنف بين شخصين راشدين من جنسين مختلفين يعيشان معاً أو عاشا معاً من قبل كزوج وزوجة (علاقة زوجية)" ينبغي أن يُحقق فيها تحقيقاً كاملاً وأن يقدم الجناة فيها إلى القضاء. وقد أبلغ ضباط الشرطة بأن هذه السياسة تنطبق عليهم أيضاً، وبأنه يتعين عليهم أن لا يشجعوا المصالحة في حالات العنف المنزلي، بأي حال من الأحوال.

٧٦- وأكدت عدة وكالات التقت المقررة الخاصة بممثليها أن استحداث "سياسة عدم الإغفال" كان له أثر ضخم في تقليل مستويات العنف المنزلي من جانب الأزواج ضد الزوجات. إلا أن المقررة الخاصة ما زالت غير متيقنة من مدى شمول هذه السياسة العامة لجرائم العنف المنزلي المرتكبة ضد الأطفال. وهي تعتبر توسيع نطاق هذه السياسة لتشمل تلك الجرائم أمراً أساسياً. فالعقوبة البدنية عقوبة تستخدم بشكل تقليدي ضد الأطفال في فيجي، والعنف البدني ضد الصغار في المنزل أمر مقلق إلى حد كبير. ففي حالة جرى إبلاغها إلى المقررة الخاصة، انتحرت فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً لأن أحد أفراد أسرتها ضربها ضرباً مبرحاً.

٧٧- وقل معدل ضرب التلاميذ في المدارس منذ إصدار قانون ينص على أن مدير المدرسة وحده هو المسموح له بإنزال العقوبة البدنية بالتلاميذ. ومن المأمول فيه أن تلغى هذه العقوبة، في نهاية المطاف، من المدارس تماماً.

٧٨- وفي عام ١٩٩٥، أنشئت وحدة للجرائم الجنسية وإساءة معاملة الأطفال بقوة شرطة فيجي[٦]. وبمساعدة لجنة التنسيق بشأن الأطفال، وبرنامج الحكومة الأسترالية للمعونة الخارجية[٧]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تلقى أفراد

الشرطة والقضاة تدريباً للتوعية بشؤون الأطفال. وفي البداية، تلقى هذا التدريب عدد من أفراد الشرطة لكن الافتقار إلى الموارد أفضى كثيراً إلى إعادة تعيين أفراد الشرطة المدربين في وظائف أخرى. وبدأت معاملة الوحدة على أنها وحدة يتعين تزويدها بموظفين نساء فقط، كما أن عزم مفوض الشرطة على توفير هذا التدريب لجميع أفراد الشرطة قد أُحبط بسبب عدم كفاية الموارد.

رابعاً - الحكومـــــة

٧٩- تتلقى دور الأطفال في فيجي دعماً إلى حد ما من الحكومة، ومن حكومتي أستراليا ونيوزيلندا، والكنائس في فيجي. ولا توجد في فيجي دور للأطفال تديرها الحكومة كلية.

٨٠- وزارت المقررة الخاصة داري ديلكوشا وسان كريستوفر للأطفال. وأبلغ مسؤولو الدارين أنهم يســـتقبلون أطفالاً من جميع أنحاء فيجي ولكن كان واضحاً أن معظم الأطفال ينحدرون من أصل هندي - فيجي. وتقـوم وزارة الرعاية الاجتماعية بإحضار أغلب الأطفال إلى الدارين، وهناك آخرون تقوم المنظمات الكنسية بإحضارهم، ومـــن حين إلى حين يقوم موظفو الدارين أنفسهم بإحضار الأطفال.

٨١- ويأتي أغلب الأطفال إلى الدارين بسبب الفقر المدقع لوالدي الطفل وعدم تمكنهما من إعالته. ومع ذلك، يأتي أحد الوالدين على الأقل لزيارة معظم الأطفال، الصبية والبنات، كل أسبوع، كما يستطيع بعض الأطفال العودة إلـــى منازلهم لقضاء أيام العطلات مع أسرهم. ومن الواضح من معالم الثقة بالنفس والسعادة التي تبدو على معظم الأطفال الذين التقت بهم المقررة الخاصة أنهم محاطون جداً بالحب والرعاية.

٨٢- وتشير تقديرات دار سان كريستوفر إلى أن نسبة ٥ في المائة من الأطفال الصغار الذين يفدون إلى الـدار، يجري تبنيهم. أما دار ديلكوشا فأبلغت أن لديها مجرد نسبة مئوية صغيرة جداً من الأطفال الذين يمكن تبنيـــهم، وإن كان لديها برنامج للتبني يمر الآن بعامه العاشر. وبعض هؤلاء الأطفال يجري تبنيهم محلياً، لكن أغلبـــهم يتبنـــاهم أستراليون ونيوزيلنديون يطلبون ذلك.

٨٣- وأبلغت الداران كلتاهما أن بعض الأطفال يفدون إليهما بعد معاناة إساءة معاملة بدنية أو إيذاءات جنســـية تتخذ طابعاً عنيفاً أحياناً. ويحدث أن يجري إحضار هؤلاء الأطفال إلى الدارين لحمايتهم من التعرض لمزيـــد مـــن إساءة المعاملة أو الإيذاء. وأحياناً تأتي الفتيات إلى الدارين لأنهن حوامل: ففي المجتمعات المحلية الهنديـــة بوجـــه خاص، لا يكون مركز الأم غير المتزوجة مركزاً مرضياً دائماً.

٨٤- وجميع الأطفال في الدارين ملتحقون بالمدارس، ويواصل بعضهم تعليمه حتى الجامعة. ومعظم المدارس في فيجي تديرها المجتمعات المحلية ومنظمات غير حكومية بالاشتراك مع الحكومة. ويبدو أن هناك بعض الخلط حتـــى بين المدرسين فيما يتعلق بما إذا كانت الرسوم المدرسية إلزامية أم لا[٨]. فوزارة التعليم تقول إن الرســـوم ليســـت

إلزامية وإنه لا يجوز حرمان أي طفل من الالتحاق بالمدارس بسبب عدم قدرته على دفع الرسوم، لكن الرسوم في بعض المدارس أصبحت إلزامية من الناحية الفعلية لأن أشكال ضغط شتى تمارس على الأطفال كي يدفعوا رسوم الدراسة. ويكون ذلك على سبيل المثال، بإعادتهم إلى منازلهم، أو منعهم من القيد في العام الدراسي التالي أو بعدم السماح لهم بدخول الامتحانات الخارجية.

٨٥- وأُفيد أن مستوى التعليم الجنسي في المدارس غير كاف. ومع أن وزارة التعليم تقول إن ٢٠٠ مدرسة تقدم ضمن مناهجها الدراسية ثقافة جنسية، فإن ثمة أربع مدارس تقريباً هي وحدها التي تقدم فعلاً دروساً من هذا النوع، وحتى هذه المدارس تخصص قدراً قليلاً من الوقت لهذه الدروس فلا يكون لها أي أثر. وأُفيد أن سبب هذا هو نقص التدريب المتاح للمدرسين لتقديم هذه الدروس بشكل ملائم. وأُبلغت فرقة العمل لمكافحة الإيدز أن الطلب عليها كبير لزيارة المدارس من أجل إعلام الأطفال بالطرائق المأمونة لممارسة الجنس.

٨٦- وترحب المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها الحكومة لوضع موضوع العنف المنزلي على قائمة الأولويات الوطنية. وقد مُنح مركز أزمات المرأة في فيجي هذه الولاية، كما أخذت الحكومة على عاتقها الاضطلاع بحملة لتوعية الجمهور بشأن العنف ضد النساء.

٨٧- ومن الواضح أن حقوق النساء كانت محور التركيز الرئيسي لحملة مكافحة العنف المنزلي، ومما يؤسف له أنه جرى في صدد محاولات تعزيز حقوق المرأة حشر المسائل المتعلقة بها مع المسائل المتعلقة بحقوق الأطفال. وأفضى هذا إلى تصنيف حقوق الأطفال ضمن الإطار الأعم لحقوق النساء، وعدم إيلائها العناية التي هي بحاجة ماسة إليها. ومع أن البنات الصغيرات سيجنين فوائد من حملة مكافحة العنف ضد النساء، فإن عزلة الصبي الصغير الذي قد يعاني نفس الإيذاء الجنسي والبدني الذي تعانيه شقيقته لن يتم تناولها بشكل كاف ما لم تمنح حقوق الطفل اهتماماً مساوياً ولكن مستقلاً.

٨٨- وفيما يتعلق بإيذاء الأجانب للأطفال، فإن وزارة السياحة وإن كانت تقر بأنها تعلم أن صناعة السياحة عامل مساهم في نمو الميل الجنسي حول الأطفال في فيجي، فإنها تعتبر أن المشكلة لم تبلغ بعد درجة كافية من الخطورة تبرر اضطلاعها على نحو فعال باتخاذ تدابير وقائية. وأبلغ ممثل الوزارة المقررة الخاصة أن الضوائق المتعلقة بالميزانية لن تمكّن الوزارة من وضع مشكلة سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال على جدول أعمالها.

٨٩- وقد خاب أمل المقررة الخاصة لأنه وإن كان الوعي غير مفتقد في تلك الوزارة - وقد أبلغها الممثل أن سياحة الجنس مع الأطفال تناقش الآن في جميع مؤتمرات السياحة الكبرى - فإن وزارة السياحة الفيجية لا ترى أن لها دوراً تؤديه في هذا الصدد. وتوصي المقررة الخاصة بقوة ؛ تخصيص موارد كافية لتمكين الوزارة من الاضطلاع بهذا الدور الهام جداً قبل أن يسقط مزيد من الأطفال ضحايا لهؤلاء السياح.

٩٠- وعلى العكس من ذلك، وجدت المقررة الخاصة تشجيعا من موقف مدير مكتب زوّار فيجي الذي اهتم بمعرفة الكيفية التي يمكن بها لمنظمته الإسهام في منع سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال في فيجي، والذي يرى أن المسألة لا تعالج بالقدر الكافي من الجدية.

٩١- واتخذت حكومة أستراليا عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتجارة لديها، موقفاً إزاء الادعاءات بأن مواطنيها مسؤولون عن إلحاق إيذاءات جنسية بالأطفال لدى زيارتهم لبلدان أخرى، فوقعت مذكرات تفاهم بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم الجنس بحق الأطفال، مع فيجي وبلدان أخرى مثل الفلبين. وتتضمن هذه المذكرات شروطاً واسعة النطاق إلى حد كبير، بل وتشمل أحكاماً مثل تقديم المساعدة إلى الطفل الضحية. واعتُمد في أستراليا عام ١٩٩٤ قانون ينص على فرض عقوبة بالسجن مدة تصل إلى ١٧ عاماً على الأسترالي الذي يمارس علاقة جنسية مع طفل يقل سنه عن ١٦ سنة وهو في الخارج. والغرض من القانون هو تطبيقه في حالة عدم نجاح القانون المحلي في هذا الصدد في البلد المعني، وفي شراكة مع الشبكة العالمية لإنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والإتجار بهم (ECPAT)، تسعى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية إلى زيادة الوعي بهذه المسائل في أستراليا، وذلك مثلاً بتقديم المعلومات إلى وكالات السفر وإرسال كراسة في هذا الصدد إلى الأفراد عند طلبهم الحصول على جوازات سفر.

خامساً - المنظمات غير الحكومية

٩٢- التقت المقررة الخاصة أثناء زيارتها لفيجي بممثلي منظمات غير حكومية دولية ومحلية، أعربوا لها جميعهم عن جزعهم إزاء تزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وينخرطون كذلك في مجال البغاء. ومع أنه لا تتاح سوى إحصاءات قليلة تتعلق ببلد يقل سكانه عن مليون نسمة، فإن التقديرات التي تشير إلى وجود ٢٠٠ من أطفال الشوارع في وقت واحد في سوفا وحدها، تقديرات مرتفعة للغاية. وقد استطاع ممثل واحد أن يحصي ٦٩ فتاة في ليلة واحدة يتسكعن حول أماكن التقاط معينة في سوفا، كما ذكر أنه يرى بانتظام حوالي ٢٠ طفلاً يُعرف عنهم أنهم يمارسون البغاء في وسط مدينة لاوتوكا.

٩٣- وثمة منظمة غير حكومية واحدة تعمل بشكل مباشر مع أطفال الشوارع، هي إدارة المواطنة المسيحية والخدمات الاجتماعية للكنيسة الميثودية. وتجري هذه الإدارة اتصالات منتظمة مع زهاء ٤٠ طفلاً من أطفال الشوارع في سوفا. وتشجع الأطفال على اكتشاف سبل لكسب المال بدلاً من الاستجداء أو الإغواء. وقد زودتهم الإدارة، على سبيل المثال، بمعدات لتلميع الأحذية وساعدتهم على فتح حسابات مصرفية لتشجيعهم على ادخار نقودهم وتقليل خطر تعرضها للسرقة.

٩٤- إلا أن هذه الأنشطة قوبلت بمعارضة من الشرطة التي قالت إن هذه الأعمال تشجع الأطفال على البقاء في الشوارع. وفي صيف عام ١٩٩٩، قام عدد من رجال الشرطة بإلقاء أدوات ومواد تلميع الأحذية التي بحوزة هؤلاء الأطفال في النهر قائلين إنه ليس لديهم ترخيص بأداء عملهم هذا.

٩٥- وعملت الإدارة المذكورة مع مفوض الشرطة من أجل تغيير مواقف الشرطة هذه وإحداث هذا التغيير فعلاً، وكذلك توعية أفراد الشرطة بأن أعمالاً من هذا القبيل ليس من شأنها سوى دفع الأطفال إلى البغاء أو ارتكاب جرائم صغيرة.

٩٦- والتقت المقررة الخاصة بممثلي منظمة دولية هي صندوق إنقاذ الأطفال - فيجي (SCF)، ومنظمة غير حكومية محلية هي مشروع السماء Project Heaven، تشتركان كلتاهما في تنفيذ بعض المشاريع. وقد أدار صندوق إنقاذ الأطفال على مدى ٢٥ عاماً برنامجاً لرعاية الأطفال كان من شأنه أن وقف ممثلوه على أسباب ارتفاع معدل تسرب الأطفال من المدارس[٩] حيث تبين على الدوام أن السببين الرئيسيين هما وطأة الضغط المالي على الوالدين وافتقارهما إلى الالتزام بتعليم أبنائهما. ومن خلال إجراء عمليات تقييم لمدى تأهل الأطفال للرعاية الذي يشمل إنعام النظر في حال الأسرة، اكتشف صندوق إنقاذ الأطفال حالات كثيرة لأطفال فيجيين وهنود - فيجيين على السواء كثيراً ما كان يجري إيذاؤهم جنسياً على يد أعمامهم أو أخوالهم أو أزواج أمهاتهم.

٩٧- وحينما توجد حالات من هذا القبيل فإن صندوق إنقاذ الأطفال يقدم المشورة إلى الطفل ويقوم أحياناً بنقله إلى إحدى دور الأطفال، إذا اقتضت الظروف ذلك.

٩٨- ومجال الاهتمام الرئيسي لمشروع السماء الذي يعمل جنباً إلى جنب مع جمعية الصليب الأحمر الفيجي هو ضمان انتفاع الأطفال الفيجيين بالخدمات الصحية. ويوفر هذا المشروع إدارة طبية لاختبار السمع والبصر قدمت المساعدة لأطفال سبق أن تسربوا من المدارس نتيجة لأوجه اعتلال صحية لم تشخص. كما كشفت طرائق الاختبار المتبعة المدى المثير للجزع الذي يبلغه العنف البدني ضد الأطفال. وتستخدم في اختبار قوة الأذنين والعينين على السواء أدوات صغيرة على هيئة مطرقة؛ وأبلغ مشروع السماء عن حالات عديدة لأطفال يرتعدون من الخوف بل ويصرخون عندما يقترب الطبيب منهم ومعه هذه الأدوات. وكشف عدد من هؤلاء الأطفال فيما بعد أنهم يضربون في المنزل ببعض الأدوات المشابهة.

٩٩- وقد أقرت جميع المنظمات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية التي التقت المقررة الخاصة بممثليها في كانبيرا، أن التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني أو الجنسي غير كافية إلى حد بعيد، بل إن الحماية التي يحتاجها الصبيان لا وجود لها عملياً. وعندما يريد الناس الإبلاغ عن مشاكل الأطفال، فإنهم يتجهون على الأرجح إلى "مركز أزمات المرأة" الذي لا تتوافر له فعلياً القدرة على معالجة مشاكل البنات الصغيرات، ناهيك عن مشاكل الصبيان الصغار.

سادساً - القطاع الخاص

١٠٠- خلُصت المقررة الخاصة أثناء الاضطلاع بولايتها إلى أن القطاع الخاص ومجتمع الأعمال يمكن أن يكونا شريكين عظيمين لمن يسعون إلى حماية الأطفال. لكن فرصة تحويل هذه الإمكانية إلى واقع ضاعت حتى الآن بسبب عدم اعتراف الأطراف ذات الصلة بشواغلهما المتبادلة.

١٠١- ولهذا السبب، رحبت المقررة الخاصة كثيراً بالفرصة التي أتيحت لها للالتقاء بممثلي الغرفة التجارية الفيجية في سوفا ونادي، على السواء. فخلال حوارات مثمرة جداً، أبلغ ممثلوها المقررة الخاصة أن الغرفة تجّد فعلياً في البحث عن سبل يمكن بها تعزيز الاهتمام بالشباب ومنع الجريمة.

١٠٢- وأعرب الممثلون بوجه خاص عن قلقهم لعدم توافر مرافق استجمامية للأطفال بعد ساعات الدراسة. وقدمت المقررة الخاصة بعض اقتراحات تتعلق بتدابير يمكنهم اتخاذها لتحسين هذا الوضع. فعلى سبيل المثال، هناك متنزه في وسط سوفا ملاصق لمطعم لتقديم الوجبات السريعة. وليست هناك أعمدة إنارة في المتنزه الذي يؤمه مدمنو الخمور ومتعاطو المخدرات ويعتبر منطقة معروفة جداً لمن يريدون البحث عن أطفال لغرض البغاء. واقترحت المقررة الخاصة إمكانية القيام، بمساعدة مالك المطعم ودون تكبد مصاريف كبيرة جداً، بتنظيف المتنزه وتزويده بمصابيح للإضاءة مما يجعل منه مكاناً مأموناً يمكن أن يلعب فيه الأطفال، ويمكن أن يجتذب بدوره مزيداً من الزبائن، لا سيما الأسر، إلى المطعم.

١٠٣- وتوجه المقررة الخاصة الشكر لممثلي الغرفة التجارية الذين التقت بهم لاستجابتهم الشديدة الحماس لأفكارها فيما يتعلق بالسبل التي يمكنهم الإسهام بها في هذا المجال؛ كما أنها تتطلع إلى استمرار التعاون معهم.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤- يثير جزع المقررة الخاصة أن عدوى الاستغلال التجاري للأطفال لم يَسلم منها كثيرون، على ما يبدو، بما في ذلك بلد معزول نسبياً مثل فيجي. ويستدل من التقارير الواردة من مصادر حكومية وغير حكومية، على السواء، على أن الأطفال في فيجي يتعرضون للاستغلال في مجالي البغاء والتصوير الإباحي. وأعربت المقررة الخاصة في الحوارات التي جرت معها في سوفا عن اعتقادها بأنه حتى مع عدم وجود بيانات وإحصاءات فعلية، هناك مؤشرات قوية على وجود هذه الممارسات الشائنة ضد الأطفال في فيجي. ومن بين هذه المؤشرات: (أ) العدد المتزايد لأطفال الشوارع، (ب) وإساءة استعمال الأطفال للمواد المخدرة وتعاطيهم الكحول وغيره من المواد، (ج) والعنف الجنسي، بما في ذلك سفاح القربى الذي يعاني منه الأطفال، (د) والاعتماد على السياحة الذي لا يبدو أن الحكومة تأخذ آثاره السلبية في الاعتبار.

١٠٥- أما بيع الأطفال لأغراض أخرى غير البغاء أو التصوير الإباحي فلا يُسمَع عنه بوجه عام في فيجي. إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية أعرب عن مخاوفه من أن الضعف في قوانين التبني يمكن في آخر الأمر أن ينقل إلى فيجي مشاكل بيع الأطفال لأغراض التبني - الذي يتم على الصعيد المشترك بين البلدان.

١٠٦- وتود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات العامة التالية:

(أ) ثمة حاجة ماسة إلى إرادة سياسية قوية لتنفيذ إصلاح تشريعي ووضع سياسات لحماية الأطفال بحيث تفي فيجي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومما يثير جزع المقررة الخاصة البيئة الإباحية إلى حد كبير التي تتيح إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والتي يخلقها عدم وجود عقوبات جزائية فعالة ضمن قانون العقوبات. وينطبق هذا بقدر مماثل على بيع الأطفال والاتجار بهم فضلاً عن الإيقاع بهم في فخاخ البغاء والتصوير الإباحي.

(ب) ينبغي دمج عنصر حماية الأطفال في كافة برامج وأنشطة الحكومة، ولا سيما برامج وأنشطة وزارات السياحة والتعليم والعدل والرعاية الاجتماعية. وتود المقررة الخاصة أن تحذر من عدم وجوب التضحية برعاية الأطفال مقابل الاعتماد الحكومي على السياحة كمصدر رئيسي للدخل. كما تود الإعراب عن أملها في ألا يكون تخلف وزير السياحة عن الالتقاء بها دلالة على عدم اكتراث الحكومة أو لا مبالاتها بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال من جراء السياحة. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن تقترن الإرادة السياسية القوية بتوعية جميع موظفي الحكومة بمدى ضعف الأطفال واحتياجهم إلى اهتمام عاجل وخاص.

(ج) ينبغي توعية الجمهور ليس فقط بأحكام اتفاقية حقوق الطفل بل وتوعيته أيضاً بمختلف التهديدات المحدقة برفاه الأطفال، وبالطرائق التي يعمل بها الجناة، لا سيما في ميادين استغلال الجنس للأغراض التجارية.

(د) ترى المقررة الخاصة عن اقتناع أن الأطفال في فيجي يتعرضون للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية على أيدي جناة محليين وأجانب على السواء، وأن الحكومة بحاجة ماسة إلى معالجة هذه المسألة في وقت لا تزال فيه الفرصة متاحة لاتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية مبكرة.

(هـ) وترى المقررة الخاصة عن اقتناع أيضاً أنه يجري إيقاع الصبيان والبنات على السواء لا في شراك البغاء فحسب وإنما في شراك التصوير الإباحي أيضاً، وبأن البرامج ينبغي في هذا الصدد ألا تقتصر على الفتيات. وفي هذا الخصوص، فإن الاختلافات في طرائق العمل فيما يتعلق بتجنيد الصبيان والبنات، وطرائق تجنيدهم، وأشكال إساءة معاملتهم واستغلالهم والأنشطة المحددة والمتباينة التي يتعرض لها الصبيان والبنات، وما يترتب على إساءة معاملتهم من آثار عليهم، وآليات تصديهم لذلك وغيرها من العوامل الهامة يجب أن تكون موضع بحث وتجميع للبيانات، وهو ما يمكن أن يشكل أساساً لاتخاذ إجراءات وقائية و/أو علاجية هادفة.

(و) يجب أن تولى مسألة الإيذاء الجنسي لأغراض غير تجارية اهتماماً عاجلاً، لا سيما الإيذاء الذي يرتكب في إطار الأسرة. وينبغي بحث سفاح القربى وغيره من أنواع العنف المنزلي وإساءة المعاملة والإهمال من حيث علاقتها بسن الضحية ونوع جنسها.

(ز) ثمة حاجة إلى وضع برامج محددة لتوفير مرافق استجمام مأمونة للأطفال. فهذه المرافق تكاد لا توجد في الوقت الحالي في فيجي. وينبغي جعل المتنزهات والمناطق الأخرى التي يحتشد فيها الأطفال أماكن مأمونة لهم بدلا من أن تكون نقاط اتصال فعلية لمسيئي معاملة الأطفال المحتملين.

(ح) ينبغي تزويد المدارس بالسلطة والموارد اللازمين للرصد الدقيق لعمليات تسرب الأطفال من المدارس وتغيبهم عنها، ومنع ذلك. وينبغي أن تنتظم أنشطة نهاية اليوم الدراسي، وأن تكون مواعيد وأماكن القيام بها معروفة للوالدين.

(ط) ينبغي توعية مالكي الفنادق والموتيلات والحانات، وسائقي سيارات الأجرة ومشغليها بحاجة الأطفال الماسة إلى الحماية من استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية. وينبغي فرض عقوبات على من يضلعون بطريقة أو بأخرى في تجنيد أي طفل لأغراض البغاء و/أو التصوير الإباحي أو تسهيل استغلاله في ذلك.

(ي) ينبغي تخصيص الموارد لتوفير برنامج شامل للتعليم الجنسي في كافة المدارس على أن يشمل ذلك تثقيفاً صحياً فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وغيرهما من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

(ك) ينبغي أن تكون مسائل إساءة استعمال المخدرات والمشروبات الكحولية والمواد المخدرة الأخرى من قبل الأطفال مسائل ذات أولوية عالية بالنسبة للحكومة. ويساور المقررة الخاصة قلق شديد لعلمها أن الأطفال من جميع الأعمال يستطيعون بسهولة شديدة شراء الماريجوانا والحصول عليها في المدارس دون أي عائق.

(ل) ينبغي تحديد الأماكن التي تنطوي على مخاطر أكبر بالنسبة للأطفال في كل بلدة أو مدينة. وينبغي رصد هذه المناطق واتخاذ المبادرات اللازمة للحماية في هذا الصدد. وينبغي أن تتسم هذه المبادرات بمستوى جيد من الوضوح للعيان بغية ردع أي مسيئين محتملين للأطفال.

(م) ينبغي مراقبة الشوطئ في فيجي، بما في ذلك الشواطئ الخاصة، وجعلها مأمونة للأطفال. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن قيام منتجع ما بتوفير المأكل ووسائل الراحة والتسلية لزبناء موسرين فقط ينبغي ألا يصرف انتباه الحكومة عن أن أنشطة غير مشروعة تشمل الأطفال يمكن أن تحدث في منشآت المنتجع. فغالباً ما يكون هذا الوضع الاستئثاري ذاته هو الذي يمنح الزبناء شعوراً بأنهم في مأمن من أي تدخل من قبل حماة الأطفال.

(ن) ينبغي أن يتلقى جميع رجال الشرطة تدريباً لتوعيتهم بمحنة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الذين يتهددهم خطر هذا الاستغلال. وفي الوقت ذاته، ينبغي زيادة عدد موظفي إنفاذ القوانين في كافة أنحاء فيجي. وينبغي إجراء تغيير في المواقف من الرغبة في تنظيف الشوارع من الأطفال إلى العمل على تنظيف الشوارع من أجل الأطفال، ومن القبض على الأطفال إلى القبض على من يسيئون معاملتهم، ومن التصرف كمضطهدين للأطفال إلى التصرف كحماة لهم.

(س) ينبغي إيلاء عناية وحماية خاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يخيِّم عليها الفقر المدقع مثل المستوطنات العشوائية، ليس فقط باعتبارهم المستهدَفين الرئيسيين للمستغِلّين وإنما أيضاً باعتبارهم من أضعف الضحايا أمام خِدَع وحيَل المجندين.

(ع) ينبغي أن يكون هناك مركز تنسيق وطني بشأن الأطفال ليس فقط من أجل تنسيق وضع سياسات عامة لزيادة حمايتهم وإنما أيضاً من أجل تنسيق مختلف البرامج والأنشطة جميعاً، وذلك لتعزيز حقوقهم ومنع انتهاك تلك الحقوق، وتخليص الأطفال من الأوضاع التي يتعرضون فيها لإساءة المعاملة وإعادتهم إلى طبيعتهم الأصلية وإعادة إدماجهم.

(ف) يتعين تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال، وينبغي تحسين التنسيق وتوزيع المسؤوليات بحيث تتسنى معالجة كامل المشاكل التي يعاني منها الأطفال.

(ص) يشجع المقررة الخاصة نجاح حواراتها مع قادة مجتمع الأعمال في "سوفا" و"نادي" على السواء، وهي من هذا المنطلق تحث الحكومة على استكشاف سبل ووسائل التعاون مع قطاع الأعمال في شراكة فعالة من أجل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

الحواشي

(١) تقرير حالة شباب المحيط الهادئ، ١٩٩٨، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المحيط الهادئ.

(٢) أُبلغ المقرر الخاص أن الصبيان يبيعون أجسادهم لغرض البغاء بمبلغ لا يتعدى أحياناً ٥٠ سنتاً من دولار الولايات المتحدة.

(٣) لم يثبت أن المتهم هو والد الطفلة.

(٤) أُدرجت أنشطة التصوير الإباحي التي تشمل أحداثاً في تعديل للقانون (المعدّل) الخاص بالأحداث، ١٩٩٧- انظر الفرع "ثانياً"، الإطار القانوني.

(٥) "الجرائم المرتكبة ضد الأطفال - الجرائم الجنسية ضد الأطفال في فيجي، ورقة للمناقشة"، نشرتها لجنة إصلاح قوانين فيجي. المرجع: FLRC 4/8، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٦) في الفترة ما بين ١٩٩٥ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بلغ مجموع حالات إساءة المعاملة والإيذاء الجنسي التي علمت بها الشرطة ٢٤٦ ١ حالة.

(٧) أجرى برنامج الحكومة الأسترالية للمعونة الخارجية، AusAID، دراسة جدوى، واضطلع ببعثة لتعيين مشاريع في تموز/يوليه ١٩٩٩ لفحص حالة إساءة معاملة الأطفال في فانواتو، وفيجي وساموا، وتقديم توصيات بشأن طبيعة أي مشروع يمكن الاضطلاع به في مجال بناء قدرات محلية لتحسين حماية الأطفال. وأفاد هذا البرنامج بأن من غير الممكن قياس مدى وطبيعة ما يحدث على صعيد إساءة معاملة الأطفال، لكن جميع الذين جرت استشارتهم يعتقدون أن إساءة المعاملة هذه واسعة الانتشار، ولا يبلغ عنها بوجه عام إلا في القليل النادر. كما أُفيد بأن قدرات الشرطة مقيدة في هذا الصدد نتيجة لعدم توفر التدريب المخصص لحماية الأطفال. وعدم التركيز على هذه الحماية ومحدودية الموارد التي توزع على عدد كبير من المجتمعات المحلية الصغيرة والنائية فلا يصيب أياً منها إلا أقل القليل.

(٨) Keeping Children in School: Fiji School Enrolments and Save the Children Fund's Child Sponsorship Scheme، (من منشورات صندوق إنقاذ الطفولة، ١٩٩٨).

(٩) المرجع نفسه.

المرفق

قائمة بأسماء الأشخاص الذين التقتهم المقررة الخاصة في أثناء بعثتها

فيجـــــي

الدكتور توبيني بابا
وزير الخارجية

السيد إميتاي ل. بولادوادوا
وزارة الخارجية

السيد إيزيريلي سنيبولا
وزارة التعليم

السيدة مارغريت لودلو
وزارة شؤون المرأة والثقافة

السيدة إيليزابيسي ناتاو
وزارة شؤون المرأة والثقافة

السيدة ل. كيتي ماكاسيالي
وزارة شؤون المرأة والثقافة

السيدة سيريما لومالوما
وزارة شؤون المرأة والثقافة

السيدة توبو فيري
وزارة شؤون المرأة والثقافة

السيدة لاغيلاغي أوليوفيتي
المجلس القومي للمعوقين في فيجي

السيد راجيشوار سينغ
مدير السياحة

السيد سيتيفيني ياكونا
المدير التنفيذي لمكتب زوار فيجي

السيد إيزيكيا رابيكي سافوا
مفوض الشرطة

السيد موزس درايفر
مساعد مفوض الشرطة

السيدة ميروواليزي
رقيبة شرطة

السيدة أونيزي فونيواكا
وحدة الجرائم الجنسية وإساءة معاملة الأطفال بقوة شرطة فيجي

السيدة راشيل أولوتيمايين
وكيلة النيابة، مديرة مكتب النيابات العامة

السيد أياز سيد خيوم
موظف قانوني أقدم، مدير مكتب النيابات العامة

السيدة فاندهنا نارايان
مركز أزمات المرأة

السيدة سالوتي مالو
مركز أزمات المرأة

السيدة ميري بوليا
مفوضة إصلاح قوانين فيجي

السيدة أسيناكا أولويفيتي
موظفة قانونية أقدم، لجنة إصلاح قوانين فيجي

السيدة رايجيلي فازاكولا
موظفة قانونية، لجنة إصلاح قوانين فيجي

السيد غراهام إ. لوينغ
مفوض حقوق الإنسان بفيجي

الدكتور شيستا شامين
مدير لجنة حقوق الإنسان بفيجي

السيدة فوكيدونو قيونيبارافي
لجنة حقوق الإنسان بفيجي

السيد لوكي كيريتابو
لجنة حقوق الإنسان بفيجي

القاضي نزهت شامين
قاض

السيد أبولوزي بوزي
أخصائي تدريب، الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيدة فاني دولاكي
كبيرة أخصائي التدريب – تنمية المجتمع
الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيدة كريستين أرجون
أخصائية تدريب، الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيدة عمرانة جلال
كبيرة أخصائي التدريب – القانون/وفي مجال الحقوق
الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيدة وافي سيتو
أخصائية تدريب قانوني
الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيد فيليبو مازاوروا
أخصائي تدريب قانوني
الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيد ليونارد شان
مدير مشروع
الفريق الإقليمي للأخصائيين في مجال الحقوق

السيدة سارة ميلز
موظفة حقوق قانونية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

السيد ستيف فيتي
مستشار البرامج المشتركة بين الأقطار
برنامج الأمم المتحدة للإيدز

السيد رومولو ف. غارسيا
المنسق المقيم للأمم المتحدة
والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة يو كوجيما
موظفة إدارة برامج
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – فيجي

السيدة مورفان سيدال
رابطة مدارس علم اللاهوت بجنوب المحيط الهادئ

الشماسة أوليفيا ناتانييلا
دار ديلكوشا

الأخت ميلي
دار سان كريستوفر

السيدة ماراما سوفاكي
دار سان كريستوفر

السيد إرشاد علي
إدارة رعاية الطفل
صندوق إنقاذ الأطفال – فيجي

السيدة تاليكا ساوتو – راتوليفو
مديرة/منسقة مشروع
مشروع السماء

السيدة جينا هونغ لي
منسقة، حركة حقوق المرأة

السيد أ. ب. سوتوتو
سكرتير، إدارة المواطنة المسيحية والخدمات الاجتماعية للكنيسة الميثودية

الأب الموقر أكويلا ياباكي
المدير التنفيذي، محفل المواطنين الدستوري

السيدة جين تايلر
فرقة العمل لمكافحة الإيدز – فيجي

السيد روبرت فيريباساغا
فرقة العمل لمكافحة الإيدز – فيجي

السيد جوفيزا سبايث
فرقة العمل لمكافحة الإيدز – فيجي

السيدة إميليا روكوتويفونا
جمعية الشابات المسيحيات

السيد تايتو وارادي
الغرفة التجارية، سوفا

السيد ناتوارلال ر. شاوهان
الغرفة التجارية، سوفا

السيد همفري شان
الغرفة التجارية، سوفا

السيد يوغيش بونيا
الغرفة التجارية، نادي

السيدة سوزان بويد
المفوضة الأسترالية السامية لفيجي

السيد بول كيلي
السكرتير الثاني، برنامج الحكومة الأسترالية للمعونة الخارجية AusAID
المفوضية الأسترالية السامية

السيدة بربارا إيبواي – ويمارا
السكرتيرة الثالثة، القسم السياسي والاقتصادي
المفوضية الأسترالية السامية

أستراليا

السناتور أماندا فانستون
وزيرة العدل

السيدة جانيت تومي
الأمينة المساعدة، فرع المنظمات الدولية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

السيد فيليب ألنن
فريق التوجيه، برنامج الحكومة الأسترالية للمعونة الخارجية (AusAID)

السيدة كاتلين بريغديل
وزارة الأسرة والخدمات المجتمعية

السيد مايكل شو
وحدة الاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال، الشرطة الأسترالية الاتحادية

السيد تيري ألن
مشروع ماندريك، الشرطة الأسترالية الاتحادية

السيدة لين بيرمين
مشروع ماندريك، الشرطة الأسترالية الاتحادية

السيدة فيونا نايت
إدارة الجمارك

السيد كارل ألدرسون
شعبة القانون الجنائي، إدارة المدعي العام

السيدة سوزانا فورد
فرع حقوق الإنسان، إدارة المدعي العام

السيد أيان غلاسغو
مديرية النيابات العامة للكومنولث

السيدة جين إفرينش
الفرع الدولي، وزارة العمالة والعلاقات في أماكن العمل والأعمال التجارية الصغيرة

السيدة مليسّا فروست
وزارة السياحة

السيدة سوزان كولز
المديرة العامة المساعدة، فريق القانون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

السيدة نيكولي مانينغ – كامبل
فريق القانون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

السيدة كولين ميلنر
قسم حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

السيدة كريستين بددو
الشبكة العالمية لإنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والإتجار بهم

السيد ديفيد بيرنيل
"الرؤية العالمية" (Word Vision)

السيدة هيلين بيس
المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.

- - - - -